

# بيع التقسيط

## تعريفه

هو بيع سلعة بثمن مؤجل يدفع على أجزاء مفرقاً في أوقات معلومة أكثر من ثمنها الحال

## مثاله

شخص أراد أن يشتري سيارة بقيمة ثمانون ألف ريال ، ذهب للبنك واشتراها بثمن مؤجل بقيمة مائة ألف ريال تدفع كل شهر لمدة خمس سنوات

## شروطه

يشترط لصحة بيع التقسيط أربعة شروط ، هي :

## حكم بيع التقسيط

بيع التقسيط **جائز**، لعموم قوله :  
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾

١

أن لا يكون المبيع ذهباً أو فضةً أو نقوداً فلا يجوز بيع الذهب بالتقسيط ولا شراء العملة بالتقسيط .

لأنها من نفس علة النقود ويشترط فيها التقابض ، ولو قسطها لأصبح ربا النسيئة

٢

أن يكون المبيع مملوكاً للبائع وقت العقد ، فلا يجوز أن يبيع سلعة قبل أن يملكها ، ثم يذهب فيشتريها ويسلمها للمشتري .  
لقوله ﷺ : ( لا تبع ما ليس عندك )

٣

ألا يشترط البائع على المشتري زيادة في الثمن إذا تأخر أو قصر عن أداء ما عليه في الوقت المحدد ، لأن هذا من الربا المحرم .

٤

أن يكون المبيع مقبوضاً للبائع ، فلا يجوز أن يبيع السلعة قد اشتراها ولكن لم يقبضها .  
لأنها قبل القبض للبائع الأول وليست للمشتري .

# بيع المرابحة للواعد بالشراء

يوسف النعيمي

## تعريفه

هو شراء سلعة بناء على طلب شخص ، ثم بيعها بالأجل بربح معلوم لذلك الشخص .

## سبب التسمية

لأن البائع يبيع السلعة بثمنها الأول الذي اشتراها به وربح معلوم .

## حكمه

هو بيع جائز ، لعموم قوله : **﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾**

## مثال

أن يرغب شخص في شراء سيارة بـ ٥٠,٠٠٠ ريال ، فيطلب من المصرف أن يشتريها لنفسه ، ويعدده بأنه إذا أمتلكها (المصرف) فإنه يشتريها منه بالأجل بثمنها الأول ربح ١٠% أي ٥٥,٠٠٠ ريال يدفعها بالتقسيط خلال سنتين .

## تصرفات خاطئة

- ١) بعض المصارف تأخذ على العميل عربون للتأكد من التزامه بتنفيذ وعده ، فإذا اشترى المصرف السلعة ثم عدل العميل عن الشراء منه لم يرد إليه العربون ( وهذا محرم )
- ٢) بعض المصارف توكل العميل بالشراء الأول والقبض وهذا حيلة على الربا ، لأن تملك المصرف صوري وهذا قرض بفائدة كأن المصرف أقرض العميل ليردها بثمن أعلى .
- ٣) بعض المصارف تبيع السلع قبل أن تقبضها القبط المعتبر شرعاً ، فهذا لا يجوز لأن قبض الاسهم يكون بتسجيلها في المحفظة الاستثمارية .

## شروطه

- ١) أن لا يكون المبيع ذهباً أو فضةً أو نقوداً فلا يجوز بيع الذهب بالتقسيط . لأنها من نفس علة النقود ويشترط فيها التقابض ، ولو قسطها لأصبح ربا النسئنة
- ٢) أن يكون المبيع مملوكاً للبائع وقت العقد . فلا يجوز أن يبيع سلعة قبل أن يملكها ثم يذهب فيشتريها ويسلمها للمشتري ، لقوله ﷺ : ( لا تبع ما ليس عندك )
- ٣) ألا يشترط البائع على المشتري زيادة في الثمن إذا تأخر أو قصر عن أداء ما عليه في الوقت المحدد ، لأن هذا من الربا المحرم .
- ٤) أن يكون المبيع مقبوضاً للبائع ، فلا يجوز أن يبيع السلعة قد اشتراها ولكن لم يقبضها . لأنها قبل القبض للبائع الأول وليست للمشتري
- ٥) ألا يكون الوعد السابق مُلزمًا لأي منهما ، بل يجب أن يبقى الخيار لهما جميعاً ، فلو اشترى المصرف سلعة بناء على طلب عميل فله أن يبيعها عليه أو على غيره ، كما أن للعميل شرائها أو يعدل عن الشراء . لأن الإلزام بالشراء ينافي الرضى بالعقد وهو شرط لصحة البيع

# البطاقات المصرفية

## تعريفها

هي بطاقة بلاستيكية ممغنطة ، يدون عليها اسم حاملها وتاريخ إصدارها وتاريخ نهاية صلاحيتها ، وتستخدم في الحصول على النقد أو في شراء السلع والخدمات

## أولاً

### بطاقات الخصم الفوري

فيها يتم الخصم فوراً من رصيد العميل الموجود لدى المصرف ، وهذه البطاقة لا تعطى إلا لمن كان له رصيد لدى المصرف ، ولا يمكن استعمالها إلا بمقدار ذلك الرصيد

٢

### تستخدم في أمرين

١

دفع ثمن مشتريات من سلع وخدمات عبر نقاط البيع وهي أجهزة موجودة لدى التجار الذين يقبلون البطاقة يتم من خلالها خصم المبلغ من حساب العميل إلكترونياً وتحويله إلى حساب التاجر فور إجراء عملية البيع

إجراء العمليات المصرفية الاعتيادية ( كالسحب النقدي من الرصيد والإيداع والاستعلام عن الرصيد والحوالات وتسديد الفواتير)

### حكمها

يجوز إصدارها والتعامل بها ، ويجوز للمصرف أخذ رسوم عليها سواء مقابل الإصدار أو السحب سواء مبلغ مقطوع أم بنسبة ، ويجوز استخدامها في شراء الذهب والفضة والعملات

## أنواع البطاقات المصرفية

ثانياً

### بطاقات الائتمان

هي بطاقة لا يلزم أن يكون لحاملها حساب لدى المصرف المصدر لها ، بل يدفع المصرف المبالغ المستحقة على العميل عند استخدامه للبطاقة ثم يطالبه بعد ذلك بأداء هذه المبالغ له ، ويعطى للعميل فترة سماح للسداد ، ويكون لها سقف ائتماني وحد أعلى للاستخدام لا يتجاوزه العميل

٢

### تستخدم في أمرين

١

#### شراء السلع واستئجار الخدمات

يدفع المصرف مبلغ شراء عن العميل للبائع الذي يقبلها ثم يطالب العميل بدفع المبلغ لاحقاً ، يأخذ المصرف عمولة على البائع وليس العميل مقابل هذه الخدمة

#### الحصول على النقد في حدود مبلغ معين من أجهزة الصرف الآلي

(يقرضه المصرف المصدر للبطاقة تلك النقود على أن يردها بعد أجل متفق عليه ، يأخذ المصرف رسوماً مقابل عملية الإقراض مبلغاً مقطوعاً عن كل عملية اقترض أو بنسبة من مبلغ القرض)

٢

## أنواع البطاقات الائتمانية

١

### بطاقات الخصم الشهري

بطاقات يطالب حاملها بتسديد المبالغ المستحقة دفعه واحدة بدون زيادة بعد فترة سماح متفق عليها (الفيزا - الماستر كارد) من المصارف الإسلامية

### حكمها / تجوز بشرطين:

(٢) ألا يستخدمها حامل البطاقة في السحب النقدي إذا كان المصرف يأخذ عمولة نسبية عن كل عملية سحب

(١) ألا يشتمل عقد البطاقة على اشتراط غرامة عند تأخر السداد للمصرف

ويجوز للمصرف أخذ عموله من البائع وتكيف شرعاً على أنها أجره مقابل السمسرة للبائع ، ويجوز استخدامها في شراء الذهب والفضة والعملات

### بطاقات الدين المتجدد

وهي بطاقة يتم فيها تقسيط الدين المستحق على العميل على فترات وتزداد قيمة الدين بزيادة فترة التقسيط (فيزا - ماستر كارد) من المصارف الربوية

### حكمها

محرمة ، لأن الدين فيها يزيد بزيادة المدة ، وهذا ربا

# خصم الأوراق التجارية

## حكمه

خصم الأوراق التجارية **محرم** ؛

لأنه يجمع بين ربا الفضل و ربا النسبة

فحقيقة العقد أن المزارع باع المليون المؤجلة بثمانمائة ألف حالة؛ لأن البنك حصل على مئتي ألف ريال وهي الزيادة ربوية

**الصحيح** :

لتصحيح القعد يمكن أن تباع الورقة ( الكمبيالة ) المؤجلة بغير النقود ؛ كأن يسلمه المصرف أرضاً أو عروضاً أو أسهماً مباحة قيمتها ثمانمائة ألف ريال.

## مثاله

باع مزارع لشركة الصوامع مائة طن من القمح (بمليون ريال) مستحقه بعد ثلاث سنوات ، وحررت له الشركة كمبيالة بذلك المبلغ ، وأراد أن يخصم هذه الورقة ويتعجل قيمتها ، فباع الكمبيالة على أحد المصارف (بثمانمائة ألف ريال) نقداً ، وبذا يستحق المصرف الكمبيالة على شركة الصوامع

## تعريفه

أن يشتري التاجر بضاعة بثمن مؤجل ، فيكتب للبائع ورقة تسمى ( كمبيالة ) تتضمن المال الذي له على المشتري لها تاريخ لاستلام المبلغ الذي تحمله ؛ يستلم هذا المبلغ عند حلول وقته من المشتري نفسه أو من طرف ثالث يكون مصرفاً أو غيره .

٢

١

لكن قد يحتاج إلى سيولة قبل حلول الأجل ، فيذهب إلى أحد المصارف فيتفق معه على أخذ هذه الكمبيالة بما فيها من مبلغ ، على أن يسلمه المصرف أقل مما تحمله الكمبيالة نقداً ، فإذا حل الأجل صار المبلغ الذي في الكمبيالة للمصرف وتسمى هذه العملية ( خصم الأوراق التجارية )

الأصل أن ينتظر حامل ( الكمبيالة ) أو (السند الإذني) إلى وقت حلول المبلغ ثم يقدم هذه الورقة ويستلم بها المبلغ الذي تحمله

## سبب التسمية بـ: خصم الأوراق التجارية

لأن المشتري لهذه الأوراق يخصم من المبلغ المسجل فيها ويشترى بها بثمن أقل من القيمة التي تحملها

# الصناديق الاستثمارية أنواعها وأحكامها

## ضوابط عامة في الصناديق الاستثمارية

- (١) يد المصرف يد أمانة ، فهو لا يضمن أموال المستثمرين إلا في حال تعديه أو تفريطه
- (٢) لا يجوز أن يضمن المصرف للمستثمرين عدم الخسارة ، فالصناديق المضمونة محرمة
- (٣) لا يجوز استثمار أموال الصناديق في أنشطة محرمة ، كالسندات والأسهم المحرمة

## تعريفه

هي من الأعمال المصرفية وهي : أوعية معنوية تنشئها المصارف لتجميع أموال المستثمرين وتنميتها ؛ بالمتاجرة في مجالات الاستثمار المختلفة ، وفي المقابل بأخذ المصرف عمولة لقاء هذه الخدمة .

## انواعها

تتنوع الصناديق الاستثمارية بحسب محتواها إلى أنواع ، من أبرزها:

٣

### صناديق السندات

تستثمر الأموال في هذه الصناديق في المتاجرة بالسندات

حكمها

محرمة ، لأن المساهمة في السندات محرم

٢

### صناديق الأسهم

تستثمر فيها الأموال في المتاجرة بالأسهم

حكمها

تختلف حكمها بحسب نوع الأسهم  
جائزة: إذا كان نوع الأسهم مما يجوز المتاجرة فيها .  
محرمة: إذا كانت الأسهم مما لا تجوز المتاجرة فيها .

١

### صناديق البضائع

فيها تستثمر الأموال بشراء معادن دولية نقداً ثم يبيعها بأجل بربح .

حكمها

جائزة ، بشرط التقيد بالضوابط الشرعية في البيع والشراء

## التكليف الشرعي للصناديق الاستثمارية

تكيف العلاقة بين المصرف والمستثمر على أنها وكالة بأجر ( فالمستثمرون وكلوا المصرف في الاتجار بأموالهم ، وفي المقابل يأخذ المصرف أجراً على هذه الوكالة ) .